قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن إنشاء شركة جنوب الوادى القابضة للبترول

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماعرضه وزير البترول ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى شركة جنوب الوادى القابضة للبترول ، ولها أن تنشئ شركات تابعة لها فى كافة المجالات البترولية ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة أسوان ، ويجوز للشركة إنشاء فروعًا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو الخارج .

(المادة الثانية)

يكون للشركة المذكورة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويتم قيدها بالسجل التجارى ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

كما يسرى على العاملين بهذه الشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة .

(المادة الثالثة)

غرض الشركة العمل بالأنشطة البترولية بكافة مجالاتها فى منطقة جنوب الوادى ، ولها على الأخص :

١ - القيام بأعمال الإدارة والإشراف على أنشطة البحث والاستكشاف والإنتاج للزيت والغاز ، والتكرير والتصنيع والبتروكيماويات والنقل والتسويق طبقًا لما يحدده وزير البترول .

٢ - إعداد الخطط اللازمة لتطوير وتحديث صناعة البترول والغاز بمنطقة عملها لتحسين الأداء الاقتصادى للشركات القائمة عليها والوفاء بالاحتياجات الحالية والمستقبلية للسوق المحلى والتصدير للخارج ومتابعة تنفيذها .

٣ - تنفيذ المشروعات الخاصة بكافة مجالات عملها بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .

٤ - الترويج للاستثمار فى مجالات عملها بالتنسيق مع الشركات المصرية والعربية والعالمية ، ومع الشركات المتخصصة فى مجال جذب الاستثمار .

٥ - إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية بنفسها بواسطة الغير ، والمساهمة فى اختيار مواقعها .

٦ - المشاركة فى القيام بعمليات البحث والاستكشاف عن البترول واستخراجه واستغلاله طبقًا لأحكام القوانين والقرارات السارية .

٧ - تنفيذ الدراسات اللازمة لتحديد احتياجات المنطقة الحالية والمستقبلية من المنتجات البترولية .

٨ - إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات عن الأنشطة البترولية بالمنطقة .

٩ - إبرام العقود الخاصة باستيراد الزيت الخام بهدف تكريره وتصنيعه بالمعامل التى تشرف عليها الموجودة بالمنطقة ، وبيع وشراء البترول ومنتجاته .

١٠ - تقديم خدمات استشارية وفنية وإدارية للمستثمرين الراغبين فى تنفيذ المشروعات بهدف المعاونة فى الحصول على الأراضى والمرافق والموافقات والتراخيص اللازمة .

١١ - الإشراف على تشغيل معامل تكرير الخام وشركات البتروكيماويات ومراكز توزيع المنتجات البترولية ونقل وتخزين وتوزيع الغاز والبترول وكافة منتجاته بالمنطقة .

١٢ - الاشتراك مع الجهات المختصة فى وضع مواصفات المواد البترولية وكذلك فى تحديد أسعارها .

١٣ - التنسيق مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات والشركات التابعة فيما يخص أنشطة الشركة المختلفة .

وتباشر الشركة الأنشطة السابقة فى منطقة جنوب الوادى طبقًا للحدود والإحداثيات الموضحة بالخريطة المرفقة ، ويجوز تعديل هذه الحدود حسب مقتضيات العمل بقرار من وزير البترول .

(المادة الرابعة)

للشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة ، ولها فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

٢ - شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة الخامسة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح وزير البترول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لايقل عن ستة ولايزيد عن عشرة من بينهم ممثل للنقابة العامة لعمال البترول ، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولايكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وينذب رئيس الجمعية العامة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، ومايتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ مايراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى تأسست من أجله الشركة ، وفى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة .

(المادة السابعة)

تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير البترول وعدد من الأعضاء لايقل عن اثنى عشر عضواً ولايزيد عن أربعة عشر من بينهم ممثل للنقابة العامة لعمال البترول يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير البترول ، ويحدد القرار مايتقاضونه من بدل حضور الجلسات ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الثامنة)

يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصرى (أربعمائة مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) موزعة على مليون سهم اسمى وتكون القيمة الاسمية للسهم مائة جنيه تكتتب فيه الهيئة المصرية العامة للبترول بالكامل .

(المادة التاسعة)

ينقسم رأس مال الشركة المذكورة إلى أسهم متساوية القيمة ، ولايجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة .

(المادة العاشرة)

تعد أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتلتزم الشركة بسداد ماتقرر الجمعية العامة توزيعه من أرباح سنويًا إلى وزارة المالية .

(المادة الحادية عشرة)

يحدد النظام الأساسى للشركة مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير البترول وينشر بالوقائع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(المادة الثانية عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

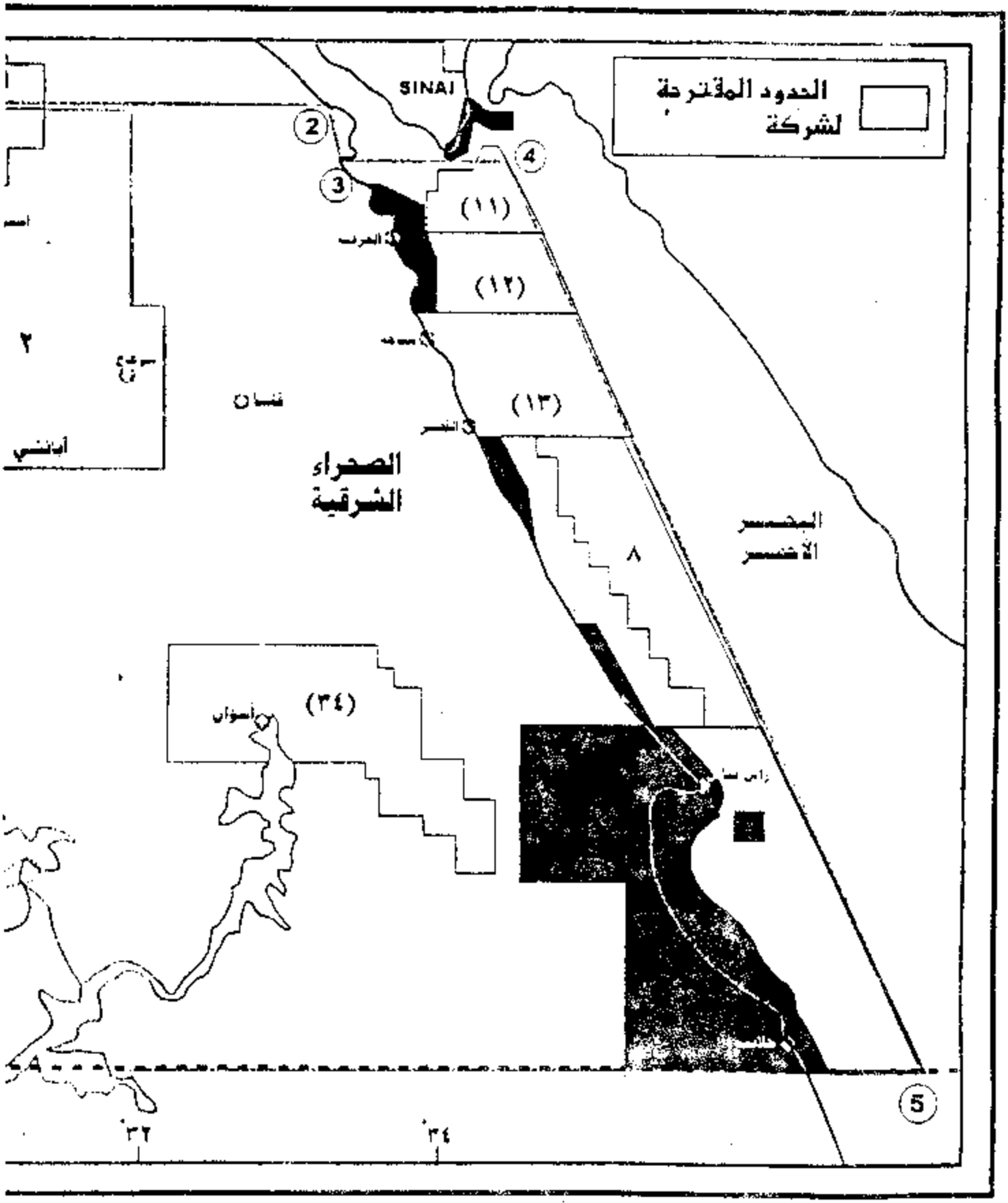
الحدود المقترحة لشركة
SINAI
(١١)
(١٢)
(١٣)
٨
(٣٤)
الصحراء الشرقية
البحر الأحمر
٣٢°
٣٤°
5
4
3
2

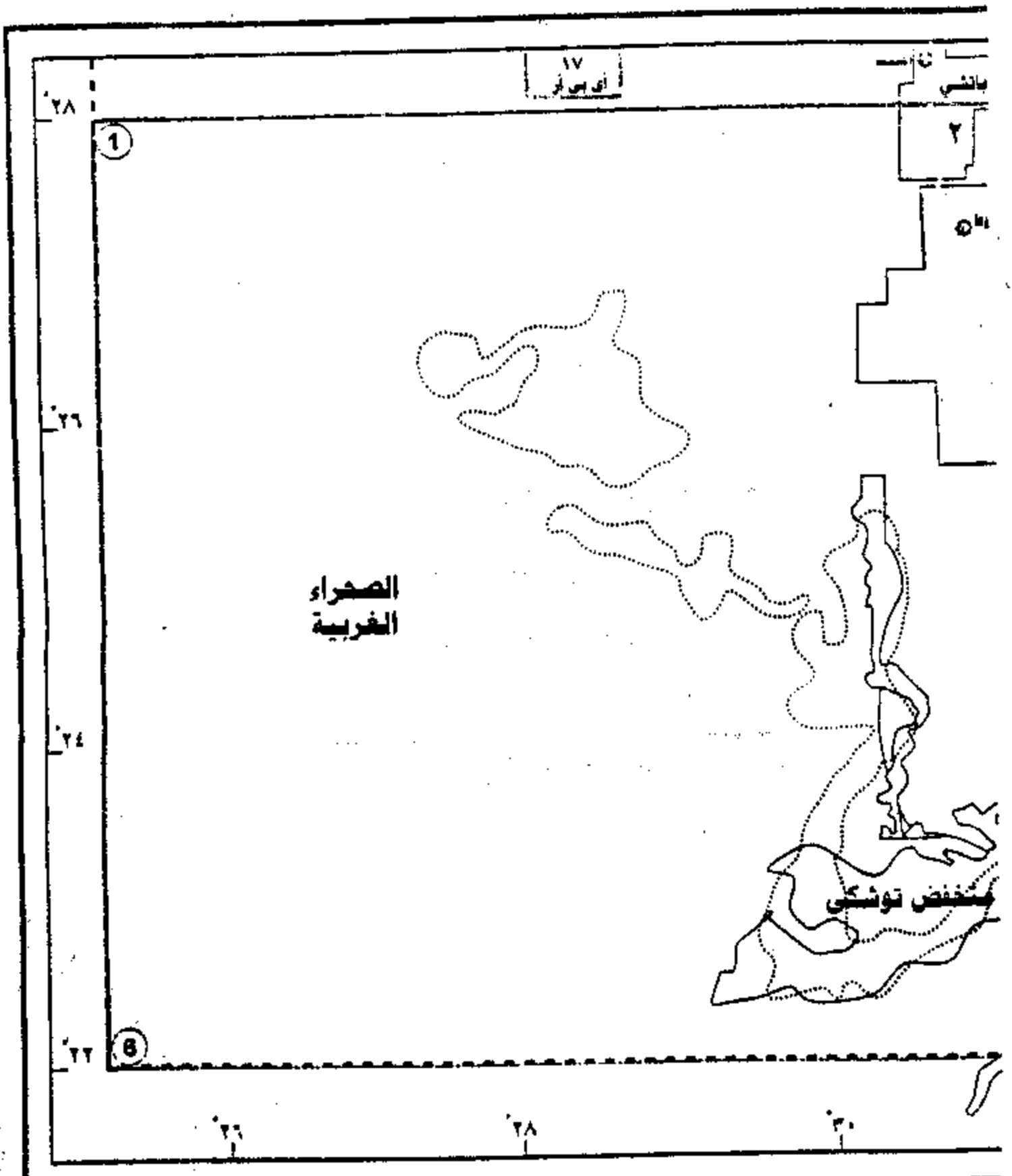
٢٨°
٢٦°
٢٤°
٢٢°
٢٦°
٢٨°
٣٠°
1
6
الصحراء
الغربية
منخفض توشكى